رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الزكاة والصدقة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]556 -459[أعمل في الضمان الاجتماعي، وأعلم أن هناك أناس يستفيدون من الضمان مع وجود راتب شهري لهم..

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول انا رجل اعمل في الظمان الاجتماعي ومن المعلوم ان مصدر الظمان من الزكاة فهل يحق لي ان اسكت عن اناس يستفيدون من الظمان مع وجود - 00:00:01

مع وجود راتب شهري بسيط لهم يمنعه من الضمان لو علمت به الادارة. مع العلم انهم اناس محتاجون يجب عليك تبلغ المسؤولين عن هاللي ما يستحقون الزكاة انهم يعطون من غيرها - 00:00:15

هم عليهم حاجة لكن حاجة تكميليات ما هي بظروريات يعطون من غير الزكاة لان الظمان ينقسم الى قسمين ظمان من الحكومة من بيت المال وضمان من الزكوات فانت تخبر المسؤولين انهم ما يعطونهم من بند الزكاة يعطونهم من غيره - 00:00:32

نعم - 00:00:52